عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

قال أبُو دَاوُدَ : يُرْوَى أنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فى النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ؛

١٤١٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن بَعْضِ أصْحَابِهِ « أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أمَّهُمْ - يَعْنِي فى رَمَضَانَ [فى شَهْرِ رَمَضَانَ] وكَانَ يَقْنُتُ فى النِّصْفِ الآخِرِ [الأخِيرِ] مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] » ؛

١٤١٦ — حدثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ « أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إلاَّ فى النِّصْفِ البَاقِى

— فنسبه الراوى إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبيا كان يقنت فى النصف من رمضان) فكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت فى الوتر فى باقى السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذرى : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روى عن حفص ابن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذرى : فيه رجل مجهول . وقال النووى : حديث ضعيف .

(عن الحسن) هو البصرى (جمع الناس) أى الرجال ، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبى حثمة كما فى بعض الروايات (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (إلا فى النصف —

فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أبَقَ أُبَيٌّ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَىْءٍ وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فِى الْوِتْرِ.

— الباقى) أى الأخير (فصلى فى بيته) هى صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبى) أى هرب عنا. قال الطيبى فى قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا، ولعل تخلف أبى كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكى: وكان عذره أنه يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه مالا يعود عليه فى جلوته. ذكره فى المرقاة: قال المنذرى: والحسن ولد فى سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضى الله عنه فى أواخر سنة ثلاث وعشرين فى أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعى: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى فى الخلاصة. وأخرج ابن عدى فى الكامل من طريق أبى عاتكة عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقى لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر —